

ديوان البلاط السلطاني

قرار ديواني

رقم ٢٠١٠/١

بشأن رسوم تأجير قاعة الوسائط المتعددة الملحقة بمتحف اللبان بمنتزه البليد الأثرى بمحافظة ظفار

استنادا إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يكون تأجير قاعة الوسائط المتعددة الملحقة بمتحف اللبان بمنتزه
البليد الأثرى بمحافظة ظفار طوال أيام الأسبوع عدا يوم الجمعة ،
نظير الرسوم الآتية :

- أ - (١٠٠) مائة ريال ، عن كل يوم ، لوحدات الجهاز الإداري للدولة .
ب - (٢٠٠) مائتا ريال ، عن كل يوم ، للجهات الخاصة .

المادة الثانية : يتم دفع الرسوم الواردة بالمادة السابقة نقدا ، وذلك قبل خمسة
أيام من تاريخ استلام القاعة ، ولا يجوز استردادها في حالة عدم
الاستغلال خلال المدة المتفق عليها لأسباب راجعة للجهة
المستأجرة .

المادة الثالثة : يلتزم المستأجر باستغلال القاعة المؤجرة في الغرض المخصص
لها ، وبالمحافظة عليها ، ويكون مسؤولا عما يصيبها أثناء انتفاعه
بها ، من تلف أو هلاك غير ناشئ عن استغلالها استغلالا مألوفاً .

المادة الرابعة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم
التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٥ صفر ١٤٣١ هـ

الموافق : ٣١ يناير ٢٠١٠ م

علي بن حمود بن علي البوسعيدى
وزير ديوان البلاط السلطاني

الجريدة الرسمية العدد (٩٠٥)